أحكام المساجد

● **أفضل البقاع :**

الكعبة بيت الله باختيار الله ، ومساجد الأرض بيوت الله باختيار خلق الله ، وهذا وهذا والأرض كلها مسجد للسجود لله .

ولهذا كان بيت الله باختيار الله قبلة لبيوت الله باختيار خلق الله ، فالذي يصلي أمام الكعبة قبلته الكعبة ، والذي يصلي خارج المسجد قبلته المسجد الحرام ، والذي يصلي في جهات الدنيا قبلته جهة المسجد الحرام : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة/ ١٤٤] .

ومن عرف أن الأرض كلها مسجد للسجود لله ، استحى من ربه ، وأطاعه ولم يعصه عليها .

● **بناء المساجد :**

١ – المساجد بيوت الله ، ولهذا تشرف ببنائها الأنبياء والرسل والمؤمنون .

فلا يجوز للكفار تصميمها ولا بناؤها ولا صيانتها ولا نظافتها ؛ لأنهم أعداء الله ورسوله ودينه ، فلا يؤمَنون على تعمير المساجد ، بل يجب أن يقوم بذلك المسلمون فقط .

والحكومات المسلمة يجب عليها أن تبني المساجد للمسلمين ؛ لأنها من الحقوق الواجبة على الراعي للرعية،لكن إن كانت الحكومة كافرة سلَّمت المساجد والمدارس الإسلامية للمسلمين ليتولوا الإشراف عليها بأنفسهم ؛ لئلا يحدث فيها ما يخالف الشرع .

٢ – المسجد بيت من بيوت الله ، وأعلاه وأسفله تابع له ، فلا يجوز لأحد بناء سكن عليه ، سواء كان الإمام أو المؤذن أو غيرهم .

وإن كان المسجد طارئاً على السكن كما لو اختار الناس شقة ، أو دوراً من بناء قائم ليكون مسجداً جاز لهم ذلك ، وإبقاء المساكن لأهلها لسبق تملُّكها على المسجد .

٣– لا ينبغي جعل ملاعب وصالات رياضية تحت أوفوق المسجد؛ لأن المساجدبنيت للعبادة لا للعب واللهو ورفع الأصوات .

٤ – المساجد يجب أن تنزه عن النجاسات ، فيجب أن تكون دورات المياه والمراحيض خارج المسجد لا فوقه ولا تحته ، وللحاجة يجوز جعلها تحت المسجد لا فوقه .

● **آداب دخول المسجد:**

١ – يسن للمسلم أن يخرج إلى المسجد بسكينة ووقار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاةٍ». متفق عليه[١].

٢- يسن للمسلم إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».أخرجه مسلم[٢].

«أَعُوذُ بِالله العَظيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيم ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود[٣].

٣- وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى قائلاً: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» أخرجه مسلم[٤].

- **ماذا يفعل المسلم إذا دخل المسجد؟**

١- إذا دخل المسلم المسجد سلَّم على من فيه، ثم صلى ركعتين تحية المسجد، ويستحب له أن يبكر، ويشتغل بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، والنوافل حتى تقام الصلاة، ويجتهد أن يكون في الصف الأول على يمين الإمام.

٢- يجتنب المسلم كل ما يشغله عن ربه،أويؤذي الملائكة والمصلين حوله من روائح كريهة، وقيل وقال، وإطلاق السمع والبصر في ما لا يعنيه.

ومن دخل في المسجد أو الصلاة فعليه أن يغلق الهاتف النقال ؛ كي لا يشغله عن مناجاة ربه ويشغل غيره .

٣- يشرع الذهاب بالأطفال إلى المسجد بصحبة وليهم ليعتادوا المسجد ، ويألفوا أماكن العبادة ، ويعرفوا كيفية الصلاة ، فإن حصل منهم أذى وجب منعهم .

- **حكم النوم في المسجد:**

المساجد بيوت الله ، وهي للعبادة كالصلاة ، والذكر ، وتلاوة القرآن ، وتعلُّم العلم وتعليمه.

والنوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له جائز.

وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فهو منهي عنه إلا لمعتكف ومستريح ونحوهما.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٠٨)، ومسلم برقم (٦٠٢)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

● **حكم دخول المُحْدِث المسجد :**

مَنْ به حدث فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

١ – من به حدثٌ أصغر ، فهذا إذا دخل فلا يجلس حتى يتوضأ ويصلي ركعتين.

٢ – الحائض أو النفساء ، يجوز لها الدخول والجلوس عند الحاجة بعد أن تَتلَجَّم.

٣– الجنب ، وهذا يجوز له المرور بالمسجد لا المكث فيه.

ويجوز لهؤلاء ذكر الله، ومس المصحف، وقراءة القرآن ؛ لأن المؤمن لا ينجس، ولم يثبت دليل شرعي في منع ذلك، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، والأفضل فِعْل ذلك كله على طهارة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء/ ٤٣].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانْخَنَسْتُ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرةَ؟» قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال : « سبْحانَ الله إنَّ المسلمَ لا يَنْجسُ». متفق عليه [١].

٣– وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ :« نَاوِليني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ ». أخرجه مسلم [٢].

● **حكم إغلاق المساجد :**

لا يجوز قفل المساجد وقت الصلاة وغيره ؛ لأنها بيوت عبادة الله ، فلا يمنع منها أحد ، لكن إن كان فيها فُرُش ، أو أجهزة ، أو ما يُخاف عليه من السرَّاق ، أو ترتب على فتحها كل وقت فساد ونحوه جاز لولي الأمر قفلها في بعض الأوقات ؛ صيانة لها وحفظاً لها مما يدنسها .

● **حكم زخرفة المساجد :**

تكره زخرفة المساجد بالآيات وغيرها ؛ لما فيه من تعريض القرآن للامتهان ، ولأنها تشغل المصلي عن صلاته ، والقرآن أُنزل للعمل به لا لزخرفة الجدران به .

● **حكم السلام على من يصلي:**

يستحب لمن مرَّبمن يصلي أن يسلم عليه، ويرد المصلي السلام عليه بالإشارة بأصبعه، أو يده،

---

(١)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٧١).

(٢)**أخرجه مسلم** برقم (٢٩٨).

أو رأسه لا بالكلام.

عن صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إليَّ إِشَارَةً. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

● **حكم حجز مكان في المسجد:**

١- السنة أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروش من سجادة ونحوها وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين:

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه غيره من السابقين أن يصلوا فيه، ومَنْ فَرَش في المسجد وتأخر، فلمن سبق إليه أن يرفع ذلك ويصلي في مكانه ولا إثم عليه.

٢- من كان في المسجد فله حجز مكان في الصف والجلوس فيه ، فإن قام لعذر من تجديد وضوء ونحوه ثم عاد قبل إقامة الصلاة فهو أحق به .

● **أقسام الناس في الصلاة:**

الناس في الصلاة خمسة أصناف :

الأول: مصلٍّ قرة عينه الصلاة، فهو حاضر القلب بين يدي ربه، يعبد ربه كأنه يراه، قد أكمل وأحسن ظاهر صلاته وباطنها، فهذا من المقربين في أعلى الدرجات.

الثاني: مصلٍّ إذا كبَّر حضر قلبه بين يدي ربه، قد جاء بالواجب في صلاته، فهذا مأجور.

الثالث: مصلٍّ يجاهد نفسه في حضور قلبه، فيحضر تارة، ويغيب تارة، فهذا معفو عنه، وليس له من صلاته إلا ما عقل منها.

الرابع: مصلٍّ مواظب، لكنه غافل عن صلاته، فهو داخل الصلاة وخارجها سواء، فهذا مقصر قد عرَّض نفسه للعقوبة.

الخامس: مصلٍّ متهاون، يصلي تارة، ويترك تارة، فهذا معذَّب بالنار يوم القيامة بحسب تقصيره، وهو أشر الأقسام، وأما تارك الصلاة بالكلية فهو كافر.

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون/ ١-٣].

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٦٧)، وهذا لفظه.

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون/ ٤- ٧].

- **فقه مناجاة الرب في الصلاة:**

إقامة الصلاة تكمل بحسن العبادة، وحسن مناجاة المعبود، وخشوع القلب بين يدي الملك.

فالعابد حقاً من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في الصلاة.

فحضور القلب بين يدي الله أول منزل من منازل الصلاة التي تصل الفقير العاجز بالغني القادر.

فإذا حضر القلب ، وانقادت الجوارح للطاعة، وحصلت المناجاة، اقترب العبد من ربه، وتناثر عليه البر من فوق رأسه إلى أخمص قدميه، وقَبِل الرب صلاته، وغفر ذنوبه، واقترب منه، وأجاب دعاءه ، وأجزل عطاءه.

فإذا وصل العبد إلى هذه المنزلة صار يعبد الله كأنه يراه، فخشع القلب، وذرفت الدموع، واشتد الحياء، وعظم الانكسار، وتلذذ القلب بمناجاة الرب؛ لما يرى من عظمة الله، وكبريائه، وعظيم إحسانه، فأكثِر التكبيروالتحميد، والتسبيح والاستغفار، وأظهِر الذلة والانكسار للعزيز الجبار.

فسبحان من تكرَّم على عبده بهذا اللقاء اليومي، وهذه الصلاة التي تصل العبد بربه، وهذه المناجاة التي تجمع بين الفقير والغني في أجمل هيئة وصورة، وأفضل مكان وزمان، وأحسن أقوال وأفعال ، وأعظم تحميد وتمجيد ، وأفضل تسبيح وتقديس للملك القدوس.

فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهراً للجنة، بل ثمناً للمحبة، بل سلّماً للقرب من الرب الملك الكريم الرحيم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝٥٤ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝٥٥﴾[القمر/ ٥٤-٥٥].